

الإجابة النموذجية لامتحان مادة المجتمع الدولى لطلبة السنة الأولى جذع مشترك حقوق المجموعة -1-

**الجواب الأول:** يتميز المجتمع الدولى بجملة من الخصائص، تتمثل في: (6 نقاط)

1/ تشكيل المجتمع الدولى من كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا: الشرح الموجز (1.5 نقطة)

2/ غياب قانون دولي ملزم يحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولى و يقرر الجزاء في حالة مخالفتها:

الشرح الموجز. (1.5 نقطة)

3/ غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولى: الشرح الموجز. (1.5 نقطة)

4/ غياب قاضي دولي ملزم : الشرح موجز. (1.5 نقطة)

**الجواب الثاني:** لقيام المنظمات الدولية لا بد من توفر مجموعة من العناصر، تتمثل في: (8 نقاط)

**1- الصفة الدولية: (1.5 نقطة)**

ويقصد بهذا العنصر، أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة.

**2- الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية): (2 نقاط)**

والعنصر المميز الآخر للمنظمة الدولية، هو تتمتعها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تلك الإرادة التي تمكن المنظمة من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

**3- الاستمرار والديمومة: (1.5 نقطة)**

من خصائص المنظمة الدولية، الاستمرار والديمومة فالمنظمة تنشأ أصلاً من التقاء إرادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، من هنا كان لا بد من استمرار المنظمة وأجهزتها.

**4- الأهداف المشتركة: (1.5 نقطة)**

لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة عادة في ميثاق إنشاؤها، وقد تكون هذه الأهداف عامة شاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية...)

**5- الاتفاق الدولي: (1.5 نقطة)**

لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، ولا تشد عن ذلك المنظمات الدولية، وسند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق إنشاؤها الذي يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند.

**السؤال الثالث:** قم بتصويب الأخطاء الموجودة في العبارات التالية: (6ن)

1/ الاعتراف الصريح بالدولة هو الدخول معها مباشرة في علاقات دبلوماسية، أو إجراء اتصالات رسمية مع رئيس الدولة، أو عقد اتفاقيات دولية معها.

-الاعتراف الضمني بالدولة هو الدخول معها مباشرة في علاقات دبلوماسية، أو إجراء اتصالات رسمية مع رئيس الدولة، أو عقد اتفاقيات دولية معها.

2/ سيادة الدولة على مياهاها الإقليمية هي سيادة ليست مطلقة تخضع لقيود بمحض قواعد القانون الدولي للبحار.

-سيادة الدولة على مياهاها الإقليمية هي سيادة مطلقة تخضع للقانون الداخلي للدولة

3/ لا يوجد فرق في التصويت حول المسائل الموضوعية أو الإجرائية المطروحة أمام مجلس الأمن.

-التصويت حول المسائل الموضوعية يتم بموافقة تسعه أعضاء بما فيه إجماع خمسة دول الدائمة العضوية (التي تملك حق الفيتو) أما المسائل الإجرائية فيتم التصويت عليها بأغلبية تسعه أصوات دون تمييز بين الدول دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية.

4/ لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي يتمثل في إصدار فتاوى غير إلزامية.

لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي يتمثل في إصدار أحكام نهائية و ملزمة، في حين تصدر فتاوى غير ملزمة وفقا لاختصاصها الاستشاري.

5/ من شروط قبول العضوية في الأمم المتحدة هو صدور قرار عن الجمعية العامة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

من شروط قبول العضوية في الأمم المتحدة هو صدور قرار عن الجمعية العامة بموافقة 3/2 من الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

6/ يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات العالمية و الإقليمية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية .  
-لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات العالمية و الإقليمية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية باعتبار محكمة العدل الدولية تختص بالقضايا بين الدول فقط.